

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 366 ] الجملة عرفا. ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر، لم يصح، إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجردا، ولا يسري إلى الجملة. \_\_\_\_\_